

الاقناع

فصل ولا يجزى في جميع الكفارات إلخ .

وإن أعتقه عنه بأمره ولو لم يجعل له عوضاً صحيحاً للعتق عن المعتق عنه وله ولاؤه وأجزأ عن كفارته فإن كان المعتق عنه ميتاً وكان قد أوصى بالعتق صحيح وإن لم يوص فأعتق عنه أجنبي لم يصح وإن أعتق عنه وارثه ولم يكن عليه واجب لم يصح عنه ووقع عن المعتق وإن كان عليه عتق واجب صحيح فإن كان عليه كفارة يمين فأطعمن عنه أو كساً جاز وإن أعتق عنه ففيه وجهان ولو قال من عليه الكفارة أطعم أو أكس عن كفارته صحيح ضمن له عوضاً أولاً ولو ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته وهو معسر ثم اشتري باقية فأعتقه كله عن كفارته وهو معسر سري إلى نصيب شريكه وعتق ولم يجزئه عن كفارته وأجزاءه عتق نصيبيه فإن أعتق نصفاً آخر أجزاءه كمن أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتيين أو نصف أمة ونصف عبد فإن كان العبد كله له فأعتق جزءاً منه معيناً أو مشاعراً عتق جميعه فإن نوى به الكفارة أجزأ عنه وإن نوى إعتاق الجزء الذي باشره بالإعتاق عن الكفارة دون بقيةه لم يحتسب له إلا بما نوى